CCM/CONF/2015/PM.1/WP.12

23 December 2014
Arabic
Original: English

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية

الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر الاستعراضي الأول
جنيف، ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت
عرض عن استعراض خطة عمل فيينتيان

استعراض خطة عمل فيينتيان

سابعاً- مساعدة الضحايا

مقدم من رئيس الاجتماع الخامس للدول الأطراف

الرسائل الأساسية

١- الاتفاقية هي اتفاق يمثل نقطة تحوّل في مجال نزع السلاح للأغراض الإنسانية: فقد كانت أول معاهدة دولية تتضمن التزامات محددة بشأن مساعدة الدول الأطراف لضحايا سلاح معين في المناطق الخاضعة لولاية الدولة الطرف أو سيطرتها. وثمة تسليم بأن مساعدة الناجين وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية عنصر أساسي في جبر الضرر الناجم عن الذخائر العنقودية، كما أنها واجب قانوني. وقدمت تقارير على مدى السنوات الخمس الماضية عن الجهود المبذولة لإتاحة المساعدة وضمان إمكانية الحصول عليها.

٢- بيد أنه لا يزال هناك العديد من التحديات العملية والمالية أمام ضمان التنفيذ الكامل للإجراءات المخصصة لمساعدة الضحايا في خطة عمل فيينتيان. فالفجوة بين طموحاتنا ونوايانا وبين تجارب الناجين نتيجة عملنا الجماعي حتى الآن لا تزال واسعة. وتثار تساؤلات بشأن ما إذا كان يمكن الآن ملاحظة تحسينات قابلة للقياس تبرهن على حدوث اختلاف حقيقي في حياة الناجين. فزيادة التعاون بين الدول المتضررة، وفيما بين الوكالات، وربط الجهود المبذولة في إطار اتفاقية الذخائر العنقودية بالأنشطة التي تعزز حقوق الناجين وحقوق أسرهم ومجتمعاتهم المحلية بموجب صكوك أخرى – مثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ – أو الجهود الإنمائية الوطنية، تبقى أمراً أساسياً لتحقيق الكفاءة والاستدامة وعدم التمييز.

(A) GE.14-25040 150115 150115

الرجاء إعادة الاستعمال

النطاق

٣- المادة ٥ من اتفاقية الذخائر العنقودية هي نتاج الخبرة المكتسبة في إطار الصكوك الدولية الأخرى، وبخاصة اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ومنذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، أبلغت ١٢ دولة طرفا، أو أُبلغ، أن عليها التزامات بموجب المادة ٥.

٤- واستناداً إلى اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، تمثل أحكام المادة ٥ خطوات كبيرة نحو توضيح مسألة من يتحمل مسؤولية مساعدة ضحايا الذخائر العنقودية، إذ تنص على أن "توفر كل دولة طرف لضحايا الذخائر العنقودية في المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها"، وفقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجبي التطبيق، المساعدة المطلوبة.

٥- وبذلك، تضع المادة ٥ عبئاً كبيراً على الدول الأطراف المتضررة. ولكن لتوزيع هذا العبء، تنص الاتفاقية على أن "تقوم كل دولة طرف في وضع يتيح لها تقديم المساعدة، بتوفير هذه المساعدة لتنفيذ الالتزامات المشار إليها في المادة ٥ من هذه الاتفاقية" كوسيلة لمساعدة الدول الأطراف المتضررة على الوفاء بالتزاماتها.

التقدم المحرز

٦- أفادت ثلاثة أرباع الدول الأطراف التي تقع عليها التزاماتها بموجب المادة ٥ مسؤوليات عن حسن أحوال ضحايا الذخائر العنقودية ببذل جهود متواصلة طوال السنوات الخمس الماضية لتنفيذ الإجراءات الواردة في خطة عمل فيينتيان فيما يتصل بمساعدة الضحايا. أما الدول الأطراف الثلاث المتبقية، فلم تقدم التقارير الأولية و/أو السنوية المتصلة بالشفافية أو لم تقدم معلومات في هذا الصدد بأي طريقة أخرى.

٧- وبالرغم من أن أياً من الدول الأطراف لم تنفذ جميع الإجراءات المخصصة لمساعدة الضحايا ضمن خطة عمل فيينتيان، يمكن الإشارة إلى أوجه تقدم رئيسية: فقد عينت عشر دول أطراف لديها ضحايا للذخائر العنقودية جهات تنسيق لتتولى تنسيق وضع سياسات وخطط مساعدة الضحايا وتنفيذها ورصدها؛ وأحرزت ست دول أطراف تقدماً في تقييم احتياجات الضحايا؛ وأشركت الدول الأطراف السبع التي لديها هياكل لتنسيق مساعدة الضحايا جميعها الناجين أو المنظمات التي تمثلهم في مساعدة الضحايا أو في آليات التنسيق المعنية بالإعاقة. كما أفادت نصف الدول الأطراف التي تقع عليها التزامات بموجب المادة ٥ بتوعية الضحايا بحقوقهم وبتوافر الخدمات.

٨- بيد أن العديد من هذه الدول الأطراف لا يزال يواجه تحديات هامة في توفير الرعاية الشاملة والتي يسهل الوصول إليها للمتضررين من الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية. ولا تزال الرعاية الطبية في حالات الطوارئ، وخدمات إعادة التأهيل البدني، والإدماج الاجتماعي – الاقتصادي غير متاحة للعديد من الناجين وغيرهم من ذوي الإعاقة، وكذلك أفراد أسر من قُتلوا، وأعضاء المجتمعات المحلية المتضررة. ولم تجمع معظم الدول الأطراف إلا القليل من المعلومات بشأن المساعدة المقدمة لضحايا الذخائر العنقودية مع مراعاة السن والفوارق بين الجنسين. وعدد قليل فقط من الدول الأطراف التي أفادت بوجود ضحايا فيها، لديه خبراء مختصون أُشركوا في عمل الوفود الحكومية والاجتماعات الدولية وفي جميع الأنشطة ذات الصلة بالاتفاقية.

التحديات التي سلط عليها الضوء منذ الاجتماع الأول للدول الأطراف

٩- ضمان تحديد الدول الأطراف المتضررة لاحتياجات الناجين بكفاءة والثغرات في قدرات الدول على تقديم المساعدة، لكي يتسنى لها الوفاء بالتزاماتها بمساعدة الضحايا.

١٠- ضمان استناد أنشطة مساعدة الضحايا إلى احتياجات وأولويات المتضررين، وضمان إتاحة الموارد واستخدامها بكفاءة.

١١- إنشاء خدمات وبرامج مستدامة، وضمان تلبية احتياجات الضحايا مدى الحياة.

١٢- ضمان دمج جميع الجهود في المساعي الأوسع المتعلقة بالتنمية والإعاقة وحقوق الإنسان، وتحقيق أفضل استفادة من الفرص التي تسمح باتباع نهج شامل يغطي جميع ضحايا الألغام الأرضية والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب، وغيرهم من الأشخاص ذوي الاحتياجات المماثلة.

١٣- تحسين التعاون بين الدول الأطراف وعناصر المجتمع المدني الفاعلة التي تعمل مع الضحايا بصورة مباشرة.

١٤- زيادة إشراك الضحايا والمنظمات التي تمثلهم في وضع السياسات والتنفيذ العملي لتدابير مساعدة الضحايا.

التوصيات

١٥- ينبغي أن تقدم خطة عمل دوبروفنيك توجيهاً عملياً ومحدداً زمنياً وهادفاً في تنفيذ الأحكام المتعلقة بمساعدة الضحايا. وفي ضوء التقدم المحرز حتى الآن، والتحديات المبينة أعلاه، فيما يتعلق بالالتزامات القانونية بموجب المادة ٥، تكون توصية أساسية هي التوصية بالاستفادة من الإجراءات المحددة في خطة عمل فيينتيان، ومنها جعل التقدم قابلاً للقياس فيما يتعلق بالتخطيط والرصد (أي وضع أهداف محددة زمنياً ورصد التنفيذ)، ومنها ما يلي:

(أ) جمع بيانات مفصلة وتقديم تقارير عن كيفية إتاحة البيانات لجميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

(ب) تعزيز التنسيق فيما بين السلطات الوطنية من أجل تحديد وتقييم احتياجات الضحايا على نحو فعال؛

(ج) توجيه الضحايا، إن أمكن، إلى الخدمات الموجودة التي قد تلبي احتياجاتهم؛

(د) ضمان خدمات إعادة تأهيل شاملة للضحايا (إعادة التأهيل البدني، والدعم النفسي، والدعم النفسي - الاجتماعي)، تتكامل أيضاً مع الخدمات الموجهة لذوي الاحتياجات المماثلة؛

(هـ) رصد وتقييم دمج مساعدة الضحايا في السياسات والأطر الأوسع نطاقاً لضمان أخذ احتياجات وحقوق الضحايا في الاعتبار؛

(و) لإشراك أي دولة طرف قد تصبح متضررة حديثاً في المستقبل، ينبغي للدول الأطراف أن تضع، بحلول المؤتمر الاستعراضي الثاني، آلية للاستجابة السريعة تقدم توجيهاً بشأن تنفيذ التزامات مساعدة الضحايا، بهدف منع وقوع المزيد من الضحايا.

١٦- الإشراك الفعال للضحايا والناجين:

(أ) ضمان إشراك الناجين والمنظمات التي تمثلهم بصورة فعالة في المشاورات وعمليات صنع السياسات والقرارات في القضايا التي تهمهم؛

(ب) تشجيع الإدماج الاقتصادي من خلال العمل الحر أو العمل بأجر، واتخاذ تدابير الحماية الاجتماعية؛

(ج) تشجيع إشراك ممثلي الأسر والمجتمعات المحلية وفقاً للمادة ٥.

١٧- التعاون والمساعدة:

(أ) التعاون بشكل وثيق مع المجالات ذات الصلة والصكوك القانونية ذات الصلة – إذ يمكن لتوحيد الجهود وتجنب الازدواجية تعظيم الفوائد للضحايا؛

(ب) زيادة التعاون والمساعدات المخصصة لمشاريع مساعدة الضحايا، ليس فقط من خلال الآليات التقليدية وإنما أيضاً من خلال زيادة التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الإقليمي والثلاثي والربط بين جهات ومراكز التنسيق الوطنية؛

(ج) تشجيع تبادل الممارسات الجيدة والتعاون والمساعدة بين مراكز ووكالات الخبرة؛

(د) تشجيع التحسّن التدريجي في تلبية احتياجات الأسر والمجتمعات المحلية في المناطق المتضررة تضرراً واضحاً من الذخائر العنقودية غير المنفجرة، استناداً إلى إنجازات الدول الأطراف في خطة عمل فيينتيان؛

(هـ) تعزيز وتشجيع قدرات منظمات الناجين، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة التي تمثل الناجين أيضاً، على تقديم الخدمات (مثل تبادل الدعم بين الأقران)؛

(و) تشجيع تحديد القدرات والموارد التي يمكن تقديمها إلى الدول التي تحتاج إلى دعم قدراتها من أجل الوفاء بالتزاماتها بمساعدة الضحايا.

١٨- الشفافية:

(أ) ضمان تركيز المعلومات المقدمة في النموذج 'حاء' للمادة ٧ على جميع ضحايا استخدام الذخائر العنقودية، وليس فقط الناجين؛

(ب) السعي لأن تُظهر المعلومات المقدمة في النموذج 'حاء' للمادة ٧ بشأن أنشطة مساعدة الضحايا النتائج المتحققة و/أو المتوقعة.